



البارد: ١٠ / ١٤٨٥

تأريخية

القرار رقم / ٥٧ /

١٠ / ١٤٨٥

وزير الاتصالات والتقانة:

- بناء على أحكام المادة (48) من القانون رقم (20) لعام 2022، المتضمن قانون تنظيم النواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.
- وعلى أحكام القانون رقم /18/ لعام 2010 المتضمن قانون الاتصالات.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /69/ تاريخ 2013/9/30 المتضمن تحديد مهام وزارة الاتصالات والتقانة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبق التعليمات التنفيذية المرفقة لقانون تنظيم النواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار ويعد نافذاً من تاريخ نفاذ القانون.

وزير الاتصالات والتقانة
المهندس إياد الخطيب

نستلم الى: وزارة الإدارة المحلية - الراسية
مسئولة في
١٠ / ٥ / ٢٠٢٢



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٨٠٧٨ / ح / ٢٠٢٢

التاريخ: ١٠ / ٥ / ٢٠٢٢

السيد محافظ:

المرجو الاطلاع واجراء المقتضى وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسن مخلوف

صحة السيد

مكتب السيد معاون الوزير

الى كافة الأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيّد

الرقم: ١٠٨٧ / ٥ / ٢٠٢٢
تاريخ: ١٠ / ٥ / ٢٠٢٢

محافظ حمص
المهندس بسام ممدوح بارسيك
بالتفويض أمين عام المحافظ
محمد محمد عامر الخليل

مديرية الشؤون القانونية
أرشيف الإلكتروني

صورة الى:

- السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة: يرجى الاطلاع.
- مجلس مدينة حمص.
- المدينة الصناعية بحمص.
- مديريات (الخدمات الفنية- البيئة- المصالح العقارية) بحمص.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني.
- مديرية الشؤون القانونية.
- المصنف.